

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٠ تابع) (السنة السادسة) الصادر في يوم الاثنين ٣ صفر سنة ١٣٨٣ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٦٣

بتعدل الصريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ بإصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة له ،

وعلم حاكمية مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تحصل الصريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بوافع الفئات الواردة به بدلاً من الفئات الواردة بالجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برسم الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

القىمة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
		بيرة :	
٧.٢٠٠	بالقيمة	(أ) في أوعية تقل سعتها عن لتر واحد	٣/٢٢
٧.٢٠٠	»	(ب) غيرها نيد عنب، سلاف أو شراب العنب الذي أوقف احتماره بالكحول (مستلا):	٥/٢٢
٧.٢٥٠	»	(أ) نيد	
٧.٤٠٠	»	(ب) أنبدة فواردة	
٧.٢٥٠	»	(ج) غيرها	
٧.٤٠٠	د	فرمومات وأنبدة أخرى من عنب محضرة بنيات أو مواد عطرية	٦/٢٢
٧.٤٠٠	»	شراب نفاح وكثيري وعسل وغيرها من المشروبات الخمرة	٧/٢٢
		كحول أثيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من ٨٠ ، مشروبات روحية (أودي في) ، مشروبات كحولية مخللة ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركبة لصنع المشروبات الكحولية) :	٩/٢٢
٧.١٠٠	»	(أ) كحول أثيل غير محول أقل من درجة ٨٠	
		(ب) مشروبات روحية (أودي في) :	
٧.٤٠٠	»	١ - عرق	
٧.٤٠٠	»	٢ - غيرها	
٧.٤٠٠	»	(ج) مشروبات كحولية مخللة ومعطرة	
٧.٤٠٠	»	(د) مشروبات كحولية أخرى	
٧.٤٠٠	»	(ه) محضرات كحولية مركبة	